بحث بعنوان

ترتيب موجبات الأدلة الكلية عند الأصوليين

(دراسة أصولية مقارنة)

إعداد الدكتور

السيد محمد حمزة عبد الرحيم

مدرس أصول الفقه- بكلية الشريعة والقانون

بتفهنا الأشراف – دقهلية

Elsaidhamza٥٨٩٢٠@gmail.com

٢٠١٨-٢٠١٩م

ملخص البحث
موجبات الأدلة الكلية عند الأصوليين
(دراسة أصولية مقارنة)

مدرس أصول الفقه- بكلية الشريعة والقانون
بتفهنا الأشراف- دقهلية
Elsaidhamza٥٨٩٢٠@gmail.com

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، أما بعد ...
فقد لاحظ سير عملية الاجتهاد التي يسلكها المجتهد الذي يستنبط الحكم الشرعي من دليله الشرعي فتبين أن المجتهد أو الفقيه إذا رام معرفة حكم شرعي لمسألة جدت، فإنه يبحث عن دليلها في مظانه فإذا عثر عليه ألحقه بنظائره من الأدلة الكلية الأصولية، ثم يقوم بإعطاء موجب الدليل للحكم الشرعي وينزل هذا الموجب علي مسألته الجزئية.
ولقد نظرت إلى موجبات الأدلة فإذا بها لا تخرج عن ثلاث مراتب:

- المرتبة الأولى: (اليقين)، وهو العلم الضروري.
  والأدلة التي تفيد اليقين ثلاثة (الظن- الخبر المتواتر- إجماع الأمة).
- المرتبة الثانية: (الطمأنينة)، وهي دون اليقين وأعلى من الظن، وهو علم فيه جانب الصدق حيث تطمئن إليه القلوب، ولكن لا ينفي عنه الوهم.
  وأدلته (الخبر المشهور عند الحنفية).
- المرتبة الثالثة: (الظن) وهو الاعتقاد الراجح من اعتقادي الطرفين.
  والأدلة التي تفيد الظن كثيرة نجملها تحت قسمين:
  القسم الأول: أدلة متفق على إفادتها الظن مثل خبر الواحد والقياس.
  القسم الثاني: الأدلة المختلف في حجيتها كالاستحسان والاستصحاب... الخ.

وصلى اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم،،،

الكلمات المفتاحية : ترتيب – موجب متواتر – مشهور- آحاد – يقين – طمأنينة – ظن .

Name of research:

The causes of the total evidence of the fundamentalists (comparative fundamentalist study)

Teacher of jurisprudence - Faculty of Sharia and Law

tfhna Ashraf – Dakahlia

Elsaidhamza٥٨٩٢٠@gmail.com

Praise be to God, and prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions, and after ...

- **He noted that the process of ijtihad practiced by al-Mujtahid, which draws the shar'i ruling from his shar'i evidence, shows that al-Mujtahid or al-Faqih, if he knows a legitimate ruling on a matter, finds his evidence in his case. If he finds it, then he gives the evidence to the judge. And that this is the positive on his partial question.**

I have looked at the causes of the evidence, but it does not exceed three levels:

- **The first place: (certainty), a necessary science.**
  And the evidence of the certainty of three (think - frequent news - the consensus of the nation).
- **Second place: (reassurance), which is without certainty and higher than the suspicion, which is the science of the aspect of honesty where the hearts rest assured, but does not deny the illusion.**
  And the evidence (famous news at the tap).
- **Third place: (suspicion) which is the most likely belief of the two sides.**
  And the evidence that is useful for many accounts are covered under two sections:
  Section I: Evidence agreed upon, such as news and measurement.
  Section ٢: The various evidence in the argument, such as Alasthassan and Istishab ... etc.

Keywords: arrangement - frequent positive - famous - ones - certainty - tranquility - thought.

المقدمة:

الحمد لله الذي أعزنا بالحبيب الأكرم وشرفَّنا بالنبي الأفخم، سيدنا محمد صلي الله عليه وآله وصحبه وسلم.

أنزل عليه كتابه الأقدس، وجعل لسنته المكان الأنفس، بهما تعرف الأحكام، ويُعلم الحلال من الحرام.

وكم تفجرت منهما ينابيع العلوم، وقواعد الفهوم التي تُعين المجتهدين على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي، وباب مولانا العلي وعلى آله و صحبه وسلم... أما بعد

فقد لاحظت سَيْرَ عملية الاجتهاد التي يسلكها المستنبط للحكم الشرعي من دليله الكلي فتبين أن المجتهد أو الفقيه، أو المفتي إذا رام معرفة حكم شرعي لمسألة جدت فإنه يبحث عن دليلها في مظانه، فإذا عثر عليه ألحقه بنظائره من الأدلة الكلية الأصولية، فهذا نص كتاب، وذلك خبر سنة، وهذا قياس أو استحسان إلى غير ذلك من الأدلة التي اصطلح عليها الأصوليون، ثم يقوم المجتهد أو الفقيه بإعطاء موجب هذا الدليل للحكم الشرعي ويُنزّل هذا الموجب على مسألته الجزئية.

ولقد نظرت إلى موجبات الأدلة فإذا بها لا تخرج عن ثلاث مراتب إما يقين، وإما طمأنينة، وإما ظن، فأردت مستعيناً بالله توثيق ذلك وتقريره والتفريع عليه في هذا البحث والذي أسأل الله أن يكون فكراً أصولياً مقبولاً في عين أساتذتي جهابذة هذا الفن وأعمدته.

أهمية هذا البحث وسبب اختياري له:

ومما دفعني للكتابة في هذا البحث أمور أهمها ما يلي:

١) أن تكون هناك قاعدة عامة يُرجع إليها في موجبات الأدلة، وأن نستطيع حصرها في عدد معين فلا تتشعب بنا الأفكار في غمار الأدلة الكلية، بل نحدد الدليل ثم موجبه ثم إعطاؤه الحكم اللائق به.

٢) معرفة مراتب الأدلة، والقطعي منها والظني، فلا تخرج بالدليل عن محله المنوط به، فليس ما يفيد اليقين، كالذي يفيد الظن، وليس القطعي كالظني.

٣) رغبتي الخاصة والملحة في جمع هذا البحث وأن يكون قاعدة أصولية مفيدة.

منهج البحث:

وطبيعة هذا البحث تقتضي أن يُتبع فيه المنهج الاستقرائي حيث يقوم الباحث باستقراء كتب الأصوليين لمعرفة مراتب موجبات الأدلة ثم يصنف هذه النتائج ويجمعها لتكون قاعدة عامة.

الدراسات السابقة:

لم أر – وعلمي محدود- كتاباً جمع مراتب موجبات الأدلة الكلية بين طياته، ولكني وجدته منثوراً متفرقاً بين ثنايا الكتب الأصولية، وسرى إليّ مشافهة مجالسة السادة الأصوليين المعاصرين، أشياخ هذا العلم الرباني –جزاهم الله خيراً-.

خطة البحث:

ولقد جاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: ففي أهمية البحث وسبب اختياري له، ومنهجه، وخطته، والدراسات السابقة عليه.

المبحث الأول: في التعريف بمفردات البحث وهو في مطلبين:

المطلب الأول:مفهوم كلمة الترتيب ومرادها في البحث.

المطلب الثاني: المراد بموجب الدليل الكلي.

المبحث الثاني: المرتبة الأولى وهي اليقين، وفيه مطلبان.

المطلب الأول:معنى اليقين لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الأدلة التي تفيد اليقين.

المبحث الثالث: المرتبة الثانية (الطمأنينة) وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:معنى الطمأنينة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين اليقين والطمأنينة.

المطلب الثالث: الأدلة التي تفيد الطمأنينة.

المبحث الرابع: المرتبة الثالثة (الظن) ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلــب الأول:معنى الظن لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين الظن والطمأنينة واليقين.

المطلب الثالث: الأدلة التي تفيد الظن.

وأما الخاتمة: ففيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، وإن كنت وفقت فلله الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بشر أخطأ وأصيب، وكلٌ من يؤخذ من كلامه ويرد إلا كلام رب العالمين ومصطفاة الأمين، وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

في التعريف بمفردات البحث

وفيه مطلبان:

المطلــب الأول:معنى كلمة الترتيب ومرادها في البحث.

المطلب الثاني: المراد بموجب الدليل الكلي.

المطلب الأول

معنى كلمة (الترتيب) ومرادها في البحث

وهو في فرعين:

الفــرع الأول: معنى كلمة الترتيب لغـــــة واصطلاحا

الفرع الثاني: المراد بكلمة الترتيب في سياق البحث

الفرع الأول

معنى كلمة (الترتيب) لغـة واصطلاحا

أولا: الترتيب لغة

كلمة ترتيب في اللغة تطلق ويراد بها:

١) الاستقرار والدوام[١]: رتب الشيء رتوباً من باب قعد واستقر ودام فهو راتب[٢].

٢) المنزلة والمكانة: فيقال رتبته، ورتب فلان، رتباً ورتوباً، أقام بالبلد وثبت قائماً[٣].

٣) الاستقامة: رتب الشيء إذا انتصب، وما في عيشه رتب إذا كان مستقيماً[٤].

- **ويفهم من إطلاقات اللغويين: أن الترتيب هو الأمر المستقر الدائم ذو النظام الثابت.**
- **والترتيب: جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه تشبه إلى البعض بالتقدم والتأخر[٥].**

---

[١] مجمل اللغة لابن فارس: ٢١٩/٢ ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٤ه-١٩٨٤م، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، المصباح المنير للفيومي: أحمد بن محمد بن عقيل: ص١٣٣ ط: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولي: ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

[٢] المصباح المنير: ص١٣٣.

[٣] مجمل اللغة: ٤١٩/٢، المصباح المنير: ص١٣٣.

[٤] لسان العرب لابن منظور: ٥٧٤/٣ ط: دار المعارف.

[٥] التعريفات لعلي بن محمد بن علي الدين الشريف الجرجاني: ٥٥/١ ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ه-١٩٨٣م، التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المناوي القاهري: ٩٥/١ ط: عالم الكتب- القاهرة، الطبعة الأولي: ١٤١٠ه- ١٩٩٠م.

- وعرفه البعض بأنه: "عبارة عن وقوع بعض الأقسام فوق بعض"[١].
وهو أقرب التعاريف لما نحن فيه حيث يكون الترتيب بين موجبات الأدلة الكلية على حسب قوة الموجب بعضه فوق بعض.

ثانيا: الترتيب اصطلاحاً

- والترتيب عند العلماء هو: وضع كل شيء منها في مرتبة له عند المرتب[٢].
- وعرفه الأصوليون بأنه: وقوع الشيء عقيب شيء آخر من غير تراخ[٣].
- وعرفه الفقهاء[٤]، في معرض الترتيب في الوضوء، وهو أن يأتي بالطهارة عضواً بعد عضو كما أمر الله تعالى بأن يغسل الوجه ثم اليدين، ثم يمسح برأسه ثم يغسل الرجلين لقوله تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[٥].
- ومن هنا نستخلص: أن الترتيب وضع كل شيء في مكانه ومرتبته، وفي سياق بحثنا: يكون النظر إلى قوة موجب الدليل الكلي، وترتيب الأدلة على حسب هذا الموجب، فأولها اليقين، ثم الطمأنينة، ثم الظن.

الفرع الثاني
المراد بكلمة الترتيب في سياق البحث

والمراد بالترتيب في سياق البحث: أن موجب كل دليل كلي يأتي مرتباً على حسب قوته، فالموجب ما يدل عليه الدليل، وهو ثمرته ونتيجته، وموجبات الأدلة تختلف من حيث القوة والضعف: فالقطعي منه مقدم على الظني، والراجح مقدم على

---

[١] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسي الحسيني الكفوي الحنفي: ص٢٨٨ ط: مؤسسة الرسالة- بيروت- تحقيق: عدنان درويش محمد المصري.
[٢] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن على بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي: ٤١١/١ تحقيق: د/ رفيق العجم، ود/ على دحروج ط: مكتبة لبنان- بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.
[٣] الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل البغدادي: ١١٥/١٠ ط: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، تحقيق د/ عبد الله ابن المحسن التركي، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م، أصول الشاشي لنظام الدين أبو علي أحمد ابن إسحاق الشاشي: ١٨٩/١، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.
[٤] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: ٣٥٦/٤٣ ط: دار الصفوة.
[٥] سورة المائدة: الآية (٦).

المرجوح فلا يقدم علم غالب الظن على علم اليقين، لأن العمل بالراجح واجب كما أشار إليه الأصوليون[1]، والظني لا يقوى على معارضة القطعي[2].
ويظهر أثر ذلك عند التعارض والمخالفة بين الأدلة، فإذا خالف دليل كلي دليلاً آخر، وكان أحدهما يدل على اليقين مثلاً والآخر يدل علي علم غالب الظن، فإن الترتيب هنا يقتضي أن يقدم الدليل الذي يوجب اليقين على الذي يوجب غالب الظن، وسيتضح ذلك جلياً من خلال البحث.

المطلب الثاني

المراد بموجب الدليل الكلي

أولا: الموجب لغة

- **ومعنى الموجب لغة:**

هو من وجب (الواو والجيم والباء)، أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ووجب البيع وجوباً: حق ووقع، ووجب الميت سقط والقتيل واجب، قال (ﷺ): (فإذا وجب فلا تبكين باكية) [3]، أي إذا مات وقال الله تعالى في المناسك: (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا)[4]، ووجب الحائط سقط[5].

- الموجب بالكسر: السبب وبالفتح المسبب[6]، وموجب بضم الميم وفتح الجيم اسم مفعول من أوجب الشيء ألزمه فموجبه مقتضاه ومطلوبه، ومدلوله وهو

---

[1] الكافي شرح البزدوي لحسين بن علي بن حجاج حسام الدين السغناقي: ١٣٧٩/٣ ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ه/٢٠٠٠م، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي: ٢٤٨٣/٦٠ ط: مكتبة نزار مصطفي الباز، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى: ١٤١٦ه/١٩٩٥م، تشنيف المسامع للزركشي: ٨٢٨/٢ ط: مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى: ١٤١٨ه- ١٩٩٨م، أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي: ١٤/٢ ط: دار المعرفة- بيروت، المحصول للإمام الرازي: ٣٩٨/٥ ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨ه/١٩٩٧م، الفروق للإمام القرافي: ١٧/٣ ط: عالم الكتب.

[2] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الحسن بن علي بن طلحة الرجراجي: ٢٧٤/٣ ط: مكتبة الرشد- السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥م-٢٠٠٤م، تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي: ١١٦/٣ ط: مصطفي البابي الحلبي، مصر ١٩٣٢م، حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي: ٤١٦/٢ ط: دار الكتب.

[3] أخرجه أبو داود في السنن: ١٨٨/٣ ح ٣١١١، والنسائي في السنن الكبرى: ٣٨٩/٢ ح ١٩٨٥، الحاكم في المستدرك: ٥٠٣/١ح ١٣٠٠، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: ١٧٦/٤، أخرجه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[4] سورة الحج: الآية (٣٦).

[5] معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا: ٥٩/٦ ط: دار الجيل- بيروت، تحقيق عبد السلام محمد هارون.

[6] المصباح المنير للفيومي: ص٣٨٥.

الأثر المترتب على التصرف فمثلاً موجب زنا المحصن الرجم[1]، فأصل الوجوب في اللغة السقوط والوقوع[2]، وهو يعطي معنى الثمرة المترتبة على الشيء فإذا سقط الشيء ووقع فقد بدت نهايته وعرفت ثمرته مما يقربنا من المعنى الأصولي للموجب وهو الأثر المترتب على الشيء.
ومن هنا فقد قال (ﷺ): (إذا كان البيع عن خيار فقد وجب)[3].

ثانيا: الموجب اصطلاحا

- والموجب اسم فاعل من الإيجاب وهو ضد المختار الذي إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل فهو الذي يجب أن يصدر عن فعل من غير قصد وإرادة كالإشراق من الشمس والإحراق من النار، واسم المفعول منه هو أثر الفاعل وهو الموجب بالكسر[4].
- وبالرجوع إلى كتب السادة الأصوليين تبين أنهم يطلقون لفظة موجب الدليل على الثمرة المستنبطة من الدليل، والنتيجة المأخوذة منه، ويمكن أن يعبر عنه بالذي يفيده الدليل أو يدل عليه.
- قال القاضي أبو بكر الباقلاني في معرض حديثه عن الأمر والنهي: "فوجب أن يكون موجب الأمر والنهي تكليف فعل يكسبه العبد، إما إقداماً على فعل أو على ترك"[5].
- وقال الشيخ حسام الدين السغناقي: باب موجب الأمر، لأنه لما ثبت أن المراد بالأمر مختص بصيغة خاصة ثبت أن المراد بهذه الصيغة واحد على الخصوص أيضاً، وهو الوجوب[6].
- وقال شمس الأئمة السرخسي: فصل في بيان موجب الأمر الذي يُذكر في مقدمة هذا الفصل[7].

---

(1) معجم لغة الفقهاء للأستاذ/ محمد رواس قلعجي، ص: ٤٣٨ ط: دار النفائس، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩٦م.
(2) لسان العرب لابن منظور: ٤٧٦٦/٦.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع: ٦٤/٣ ح ٢١١٢، ط: دار المعرفة- بيروت وأخرجه المزني في السنن المأثورة عن الشافعي: ٢٧٥/١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٢٦٩/١٣ ط: مؤسسة الرسالة، ومسلم في صحيحه: ١١٦٣/٣ ح ٥٢٥٨، ح ١٥٣١.
(4) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم: ٣٧٨/٣ ط: دار الفضيلة بالقاهرة.
(5) التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني: ١٦/٢، تحقيق: د: عبد الحميد بن علي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
(6) الكافي شرح البزدوي للشيخ حسام الدين السغناقي: ٣٣٣/١ ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
(7) أصول السرخسي: ١٤/١ ط: دار المعرفة- بيروت.

- وقال الإمام الغزالي: "النظر الثالث: في موجب الأمر ومقتضاه"[1].
- وقال العلامة السغناقي: ولهذا ثبت العلم بموجب التواتر على القطع[2].
- ويظهر من كلام السادة الأصوليين أنهم يستعملون لفظة (موجب الدليل) بمعنى الأمر الذي يفيده الدليل، أو يدل عليه، وهي الثمرة الناتجة عن الدليل الكلي، تقول موجب التواتر اليقين، وموجب المشهور الطمأنينة، وموجب خبر الواحد الظن، أي كل منهم يفيد كذا، ويدل على كذا وثمرته كذا.

ثالثا: والمراد بالدليل الكلي

- الدليل في اللغة: يطلق على المرشد حقيقة، وعلى كل ما يحصل به الإرشاد مجازاً، فالمرشد هو الناصب للعلامة أو الذاكر لها، والذي يحصل به الإرشاد هو العلام التي نصبت للتعريف.
- والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والسمعي منه ما يتوقف على السمع يعني على الكتاب والسنة والإجماع.
- والعقلي منه: ما يستمد فيه من العقل في الاستدلال.
- والدليل الإلزامي: ما سلم عند الخصم سواء كان مستدلاً عند الخصم أولاً[3].
- والدليل في اصطلاح السادة الأصوليين: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[4].
- وعرفه الباجي: بأنه ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس[5].
- وعرفه الباقلاني: بأنه ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطراره[6].
- والمستدل هو: الطالب للدليل، والدال هو الله –جل وعلا-، والدليل: هو القرآن، والمبين للدليل هو الرسول (ﷺ)، والمستدل أولو العلم، هذه قواعد الإسلام كما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ[7].

---

[1] المستصفي للإمام الغزالي: ٢١١/١ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي: ١٤١٣ه-١٩٩٣م.
[2] الكافي شرح البزدوي: ١٢٤٢/٣.
[3] التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي: ٩٦/١٠ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م، والتوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المناوي: ١٦٧/١ ط: عالم الكتب الطبعة الأولي: ١٤١٠-١٩٩٠م، وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، والعلوم لمحمد بن علي بن القاضي التهانوي الحنفي: ٧٩٣/١١ ط: مكتبة لبنان تحقيق د/ علي دحروج، ودستور العلماء للقاضي عبد النبي عبد الرسول: ٧٧/٢ ط: دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت.
[4] شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي: ٥١/١ ط: مكتبة العبيكان.
[5] الحدود في الأصول لأبي وليد الباجي: ١٠٣/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: الطبعة الأولى: ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م
[6] شرح الكوكب المنير: ٥٢/١.
[7] شرح الكوكب المنير: ٥٥/١.

- **وأما الاستدلال فقد يقع على النظر في الدليل والتأمل المطلوب به العلم بحقيقته المنظور فيه، وقد تقع على المسائلة عن الدليل والمطالبة[1].**
- **وهو ترتيب اعتقادات أو ظنون ليتوصل بها إلى الوقوف على الشيء باعتقاد أو ظن[2].**
- **والأدلة الكلية التي هي من صميم موضوع علم أصول الفقه، والتي جعلها العلماء قسمين أدلة متفق على حجيتها، وأخرى مختلف فيها.**
- **فالمتفق عليها هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والمختلف فيها ما عداها من الأدلة الظنية كالاستحسان والاستصحاب وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة ... وغيرها من الأدلة الكلية ولكل دليل منها موجب وثمرة فإذا ألحق المجتهد أو الفقيه الدليل الجزئي بنظيره من الدليل الكلي فقد وضح الأمر وبان عندها يعطي لهذا الدليل الجزئي موجب الدليل الكلي، وهذه الموجبات مرتبة على حسب قوتها إلى ثلاث مراتب: اليقين – الطمأنينة – الظن.**
وهذا ما سنعرفه في المباحث التالية.

---

[1] التقريب والإرشاد للباقلاني: ٢٠٨/١ ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.
[2] المعتمد لأبي الحسن البصري: ٦/١ ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

المبحث الثاني

المرتبة الأولى (اليقيـــن)

وفيه مطلبان:

المطلــب الأول: معنى اليقين لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأدلة التي تفيد اليقيـــن.

المطلب الأول

معنى اليقين لغة واصطلاحاً

- **اليقين لغة: من تيقن يقيناً وهو العلم بالشيء استدلالاً بعد الشك، فلا يقال: تيقنت أن السماء فوقي[١]، ولذا فإن الله لا يوصف باليقين[٢].**
- **وقيل هو العلم بالحق مع العلم بأنه لا يكون غيره.**
- **واليقين: ضد الشك[٣].**
- **وهو علم يحصل بعد استدلال وروية[٤]، لكنه يتأكد بعد العلم فلا يتخيل العالم به خلافه[٥].**
- **قال علماء اللغة: " من ألفاظ الأضداد اليقين، والشك، فأما اليقين: (قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّـهِ)[٦] أي يوقنون.**
- **وأما الشك: (إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ)[٧].**
- **ويلاحظ أن استعمال القرآن للظن على أنه ضرب من اليقين إن استعمل بعد إن[٨].**

<u>ولليقين درجات:</u>

علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين.

- **فأما علم اليقين: فما أعطاه الدليل متصور الأمر على ما هو عليه.**

---

[١] معجم الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله ابن سهل العسكري: ٣٧٣/١ ط: مؤسسة النشر الإسلامي بقم- الطبعة الأولى: ١٤١٢ه، تحقيق: الشيخ آية الله بيان.

[٢] التعريفات الفقهية: ٤٠/١.

[٣] معجم الفروق اللغوية: ٣٧٣/١.

[٤] معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسو لجلال الدين السيوطي: ٦٤/١ ط: مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م.

[٥] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الحنفي: ٦٧/١ ط: مؤسسة الرسالة- بيروت- تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.

[٦] سورة البقرة: الآية (٢٤٩).

[٧] سورة الجاثية: الآية (٣٢).

[٨] معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق: ٢٩٦/١ ط: دار النفائس، ١٩٨٨م.

- وعين اليقين: ما أعطت المشاهدة والكشف.
- وحق اليقين: ما حصل مع العلم بما أريد له ذلك الشهود[١].

اليقين في اصطلاح الأصوليين

- واليقين عند الأصوليين هو أعلى مرتبة من مراتب العلم بالأدلة، وعبر عنه بعضهم بالعلم الضروري.
- قال العلامة: حسام الدين السغناقي: اليقين بمنزلة العيان علماً ضرورياً[٢].
- والعلم الضروري: هو ما وجد بذات المخلوق من غير تعقب ريب فيه عرفاً وعهداً[٣].
- وسياق الغزالي وابن الحاجب في استدلالهما على أن المتواتر يفيد اليقين يدل على أن اليقين هو العلم الضروري:

قال الغزالي: التواتر يفيد العلم، وقال: أما كون التواتر مفيد للعلم فهو ظاهر خلافاً للسمنية حيث حصروا العلوم في الحواس، وأنكروا هذا وحصرهم باطل فإنا بالضرورة نعلم كون الألف أكثر من الواحد واستحالة كون الشيء الواحد قديماً محدثاً وأموراً جر ذكرها في مدارك اليقين سوى الحواس[٤].

وقال ابن الحاجب: وخالف السمنية في افادة المتواتر وهو بهت فإنا نجد العلم ضروري بالبلاد النائية، والأمم الخالية، والأنبياء والحلفاء بمجرد الإخبار[٥].

وأشار إلى ذلك الزركشي في التشنيف[٦].

وعلى هذا فاليقين هو العلم الضروري وبعضهم حده بما يدل على الوضوح وعدم التردد فقال أبو الخطاب البغدادي الحنبلي: اليقين هو وضوح حقيقة الشيء في النفس[٧].

وقال صاحب فواتح الرحموت: اليقين هو الحق[٨].

وقال السمرقندي: ما يوجب العلم قطعاً بنفسه من غير قرينة[٩].

---

(١) التوقيف علي مهمات التعاريف للمناوي: ٢٤٦/١.

(٢) الكافي: شرح البزدوي للشيخ حسام الدين السغناقي: ١٢٤٢/٣ ط: مكتبة الرشد: ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.

(٣) الحدود في الأصول (الحدود المواضعات) لابن فورك الأصبهاني: ص٧٧ ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولي: ١٩٩٩م.

(٤) المستصفي للإمام الغزالي: ١٣٣/١ ط: مؤسسة التاريخ العربي: ١٤١٤ه-١٩٩٣م.

(٥) مختصر ابن الحاجب: ٥٢١/١ ط: دار ابن حزم، ٢٠٠٦م.

(٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: تأليف الإمام بدر الدين الزركشي: ٩٥٠/٢ ط: مؤسسة قرطبة ١٤١٩ه- ١٩٩٩م.

(٧) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي: ٦٤/١ ط: دار المدني للطباعة والنشر.

(٨) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ١١٣/٢ ط: مؤسسة التاريخ العربي- بيروت- لبنان، ١٩٩٣م مطبوع مع المستصفى للغزالي.

(٩) ميزان الأصول للسمرقندي: ص٤٢٣، مكتبة دار التراث: ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

وعلى هذا فإن مرتبة اليقين: تبدأ بالنظر والاستدلال والرؤية[1]، ثم يصل إلى مرتبة العلم القطعي الذي لا يتخيل الناظر خلافه[2]، ثم يقوى حتى يصير كالعيان[3]، الذي لا ينكره إلا جاحد أو مجنون:
قال الإمام البزدوي: واصفاً من أنكر علم اليقين: " وهذا رجل سفيه لم يعرف نفسه، ولا دينه، ولا دنياه، ولا أباه مثل من أنكر العيان"[4].

المطلب الثاني

الأدلة التي تفيد اليقين

وهو في ثلاثة فروع:
الفـــرع الأول : (النص)
الفرع الثاني : (الخبر المتواتر)
الفرع الثالث : (إجماع الأمة)

الفرع الأول: النـــــص

النص في اللغة: يطلق على معانٍ كثيرة منها:
١) الرفع: يقال نصت الظبية جيدها أي رفعته، ونص الحديث ينصه نصاً رفعه، ومنه قول عمرو بن دينار: ما رأيت رجلاً أنص للحديث من الزهري أي أرفع وأسند[5].
٢) الظهور: تقول وُضع على المنصة: أي على غاية الشهرة، والظهور ومنه سمي ما تظهر عليه العروس لترى بالمنصة[6].
٣) السير الشديد والحث: قال أبو عبيد النص: التحريك حتى تستخرج الناقة أقصى سيرها.
٤) التوقيف والتعيين: على شيء ما تقول نص الرجل نصاً إذا سأله عن شيء حتى يستقصي ما عنده[7].

- ومن نظر إلى هذه المعاني اللغوية يجد أنها تبرز من طياتها: أن النص عزيز فريد مرفوع ظاهر فهو ذو حركة وتوقيف واستقصاء لغاية الأمر.
- وكل ذلك يدل على التفرد والبيان والتقدم، والعلوم، وكأنها توطئة لجعل النص مصطلحاً أصولياً يعني تقدم دلالته على غيره من أنواع الدلالات.

---

[1] معجم مقاليد العلوم للسيوطي: ٦٤/١.
[2] الكليات لأبي البقاء الحنفي: ٦٧/١.
[3] الكافي للسغناقي: ١٢٤٢/٣.
[4] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري: ٣٦٢/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.
[5] لسان العرب لابن منظور: ٤٤٤١/٦-٤٤٤٢.
[6] لسان العرب: ٤٤٤٢/٦
[7] تاج العروس للزبيدي: ٧٣٩/٤-٧٤٠ ط: مكتبة الحياة، ومحمل اللغة لابن فارس اللغوي: ٨٤٣/٣ ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي: ١٤٠٤ه.

النص اصطلاحاً:

يطلق النص بثلاثة اعتبارات:

أحدها: أنه مقابل الظاهر[1]، فترى بعض الأصوليين يجمعون بين الظاهر والنص في التعريف ويجعلون النص في مقابل الظاهر.

ويظهر ذلك من تعريف الإمام فخر الإسلام البزدوي والقاضي الدبوسي.

- **فقد عرفه الإمام فخر الإسلام: ما ازداد وضوحاً على الظاهر[2].**
- **وعرفه الإمام القاضي أبو زيد الدبوسي فقال: وأما النص فهو الزائد عليه (أي الظاهر) بياناً إذا قوبل به بضرب دلالة خاصة بعد دلالة اللفظ بعد ذلك في الظاهر[3].**

وقد جعل النص مقابلاً للظاهر أيضاً السمرقندي في الميزان[4]، والباجي في الحدود[5]، وغيرهم.

- **وذكر البخاري في شرحه على البزدوي: أن أكثر شراح البزدوي ذكروا أن قصد المتكلم لو اقترن بالظاهر صار نصاً، وشرطوا في الظاهر أن لا يكون معناه مقصوداً بالسوق أصلاً، وجعلوا ذلك فرقاً بين النص والظاهر، وهذا الكلام حسن في الفرق بينهما لكنه مخالف لعامة الحنفية الذين يرون أن عدم السوق في الظاهر ليس بشرط بل هو ما ظهر المراد منه سواء كان مسوقاً أم لم يكون[6].**

فهذه النظرة تجعل النص في مقابل الظاهر، وأعلى منه في الدلالة وأولى إن اجتمعاً في دليل واحد أما في غير ذلك فالظاهر حجة بنفسه دون مقابلة غيره.

الاعتبار الثاني:

- **وهذا الاعتبار يرى أن النص هو ما يدل على معنى قطعاً ويحتمل معه غيره كصيغ العموم، فإن دلالتها على أصل المعني قطعية، وعلى الأفراد ظاهرة[7].**

---

[1] وقد جعله الإمام الشافعي ﷺ هو والظاهر شيئاً واحداً، ولم يفرق بينهما، وكأنه أخذ ذلك من اللغة كما مر بمعنى الظهور، ولا مانع من ذلك في عرف الشرع، لكن الأصوليين بعد الشافعي وضعوا لكل منهما تعريفاً يميزه عن غيره. انظر: المستصفي للغزالي: ٣٨٤/١، البرهان للإمام الجويني: ٤١٥/١-٤١٦ ط: مكتبة الوفاء بالمنصورة.ـــمصر الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية- بيروت- ٢٠٠٠م.

[2] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٤٦/١-٤٧.

[3] تقويم الأدلة للقاضي الدبوسي: ص١١٦ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي: ١٤٢١ه-٢٠٠١م.

[4] ميزان الأصول للسمرقندي: ص٣٥٠ ط: مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ه-١٩٩٧م.

[5] الحدود في الأصول للإمام أبي سليمان الباجي: ص٢ ط: دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.

[6] كشف الأسرار للبخاري: ٤٦/١.

[7] تشنيف المسامع للزركشي: ٣٣٠/١.

فقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّـهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[1]، يدل على حل البيع قطعاً، لكن هل يدل على حل كل نوع من أنواع البيع بنفس درجة القطعية؟ لا .. ولكن يدل علي كل نوع من أنواع البيع دلالة ظاهرة.

الاعتبار الثالث:

أن النص ما يدل على معنى ظاهر وهو استعمال الفقهاء، كقولهم: نص الشافعي على كذا، وقولهم لنا النص والقياس، يريدون بالنص الكتاب، والسنة مطلقا[2].

وبالنظر إلى هذه الاعتبارات:

- نرى أن الاعتبار الأول، يجمع بين النص والظاهر في تعريف واحد، ويجعل كلاهما واضحاً لكن النص ازداد وضوحاً على الظاهر، وله دلالة خاصة تجعله أرفع من الظاهر، وأعلى منه في الدلالة وأولى إن اجتمعاً، ويكون اقتران قصد المتكلم بالظاهر عندهم، أو أن يكون المعنى مقصوداً بالسوق هو علامة النص، وبغير هاتين العلامتين فهو الظاهر.
- أما الاعتبار الثاني: فقد قرب فيه النص من العموم وهو بعيد: إذ النص من أخص أنواع الدلالات.
- وأما الاعتبار الثالث: فهو استعمال الفقهاء واصطلاحهم وليس هو الاصطلاح الأصولي الذي نحن بصدده.

حكم النص:

حكم النص عند جمهور الأصوليين: أنه يوجب العلم القطعي، وأنه يصار إليه، ويمتثل، ولا يعُدل عنه إلا بنص عارض، ولا يقع الخلاف فيه أبداً، ولا يسوغ اجتهاد مخالفه.

وهو قول مشايخ العراق من السادة الحنفية، والإمام الرازي، والقاضي الدبوسي، وعامة المعتزلة، وعليه مذهب الإمام الشافعي[3].

- وقال البعض: أنه يوجب العمل بما وضع له اللفظ ظاهراً لا قطعاً[4]، والنص عندهم يفيد العمل مع احتمال التخصيص.
- **والراجح:** قول الجمهور وهو أن النص يفيد القطع اليقيني وهي مرتبة اليقين.
- وقد اختار الإمام عبد العزيز البخاري: أنه يفيد القطع، ورد على أصحاب القول الثاني، بأن الاحتمال بعيد لا عبرة له وهو الذي لا تدل عليه قرينة، لأن الناشئ

---

[1] سورة البقرة: الآية (٢٥٧).

[2] تشنيف المسامع للزركشي: ٣٣٠/١، والمستصفي للغزالي: ٣٨٤/١، إرشاد الفحول للشوكاني: ص١٧٦ ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

[3] كشف الأسرار للبخاري: ٤٥/١، وميزان الأصول للسمرقندي: ص٣٦٠، والرسالة للإمام الشافعي ﷺ/ ص١٥ ط: مصطفي البابي الحلبي.

[4] ميزان الأصول للسمرقندي: ص٣٦٠.

عن إرادة المتكلم، وهو أمر باطن لا يوقف عليه، والأحكام لا تتعلق بالمعاني الباطنة[١].

- مثال النص: قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّـهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[٢].

فالآية نص في التفرقة بين البيع والربا لأنها سيقت لهذا المعنى رداً على من زعم التسوية بينهما لما قالوا: (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) [٣]، فرد الله عليهم قولهم ونفي المماثلة بين البيع والربا والآية ظاهرة في حل البيع وحرمة الربا[٤].

- فالنص يفيد اليقين عند الجمهور فهو دليل ينتمي إلى المرتبة الأولى من موجبات الأدلة الكلية.

الفرع الثاني: الخبر المتواتر

وخبر المتواتر: يفيد أيضاً اليقين وهي المرتبة الأولى من مراتب موجبات الأدلة الكلية الأصولية.

تعريف خبر المتواتر لغة واصطلاحاً:

المتواتر لغة:

- مشتق من التواتر-من باب وتر- وهو التتابع يقال: تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً[٥].

- فقد عرفه القاضي الدبوسي من الحنفية فقال:

أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أماكنهم عن قوم مثله، وهكذا إلى أن يتصل برسول الله ﷺ فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه، وذلك نحو أعداد الصلوات وأعداد الركعات، ومقادير الزكوات والديات وأشباه ذلك[٦].

وعرفه السمرقندي بأنه: " الخبر المتصل بنا عن رسول الله ﷺ قطعاً ويقيناً بحيث لم يتوهم فيه شبهة الانقطاع[٧].

وعرفه جمهورهم بأنه خبر جماعة يفيد بنفسه بصدقه[٨].

- ونقل السيوطي تعريفه عند أهل الأصول فقال: أن ينقله جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر يتواتر ذلك القدر المشترك[١].

---

[١] كشف الأسرار للبخاري: ٤٦/١، وميزان الأصول للسمرقندي: ص٣٦٠.
[٢] سورة البقرة: الآية (٢٥٧).
[٣] سورة البقرة: الآية (٢٥٧).
[٤] ميزان الأصول للسمرقندي: ص٣٥٠، وكشف الأسرار للبخاري: ٤٧/١، وتقويم الأدلة: ص١١٦.
[٥] المصباح المنير للفيومي: ص٣٨٤، ومختار الصحاح للرازي: ص٧٠٨ ط: المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الرابعة: ١٣٥٧ه-١٩٣٨م.
[٦] تقويم الأدلة في أصول الفقه للإمام أبي زيد الدبوسي: ص٢٢.
[٧] ميزان الأصول للسمرقندي: ص٤٢٢.
[٨] إرشاد الفحول للشوكاني: ص٤٦.

المتواتر يفيد اليقين:

١) اتفق جمهور الأصوليين على أن المتواتر يفيد اليقين[٢]، وإن اختلفت عباراتهم في تحديد هذا اليقين.

- **فمنهم من نص على اليقين كالسرخسي في أصوله[٣]، والدبوسي في التقويم[٤]، ومنهم من سماه علماً قطعياً كالسمرقندي في الميزان[٥]، ومنهم من سماه علماً ضرورياً كتاج الدين السبكي في جمع الجوامع والزركشي في شرحه عليه[٦].**

٢) وقال الكعبي: إن المتواتر يفيد العلم الاستدلالي وهو ما يحتاج إلى تقديم مقدمة كالعلم بثبوت العقل بالتأمل، والنظر في المحسوسات من غير واسطة الدليل السمعي، كالعلم بحدوث العالم، وقد نسبه إليه صاحب فواتح الرحموت، والسمرقندي والآمدي، والبخاري في كشف الأسرار، والزركشي في التشنيف[٧].

وقد وافق الكعبي في ذلك إمام الحرمين والرازي كما نقله ابن السبكي في جمع الجوامع[٨]، لكن قال شارحه:

- **"فأما إمام الحرمين فقد صرح بموافقة الكعبي، وأما الرازي فالذي في المحصول موافقته الجمهور"[٩]، واستدلوا على قولهم بما يلي:**
- **أن القول بأنه يفيد العلم الاستدلالي فيه إلزام ممن ينكر الضرورة تعنتاً ومكابرة وهو يعتقد العلم الاستدلال فنقوم بذلك عليه حجة[١٠].**

٣) وقال النظام: إنه لا يوجب العلم بنفسه ولكن بقرينة[١١].

ولا يعتد بهذا القول ولا بصاحبه، فإن القول بالقرينة إنما يكون الحكم فيه راجعاً إلى القرينة لا إلى الخبر المتواتر.

---

[١] تدريب الراوي في شرح تقرير النواوي للإمام جلال الدين السيوطي: ٣٩٥/٢ ط: المكتبة التوفيقية تحقيق عماد زكي البارودي.

[٢] تقويم الأدلة: ص٣٠٧، الإحكام للآمدي: ٢١/٢، المستصفي للإمام الغزالي: ٣٣٣/١، وفواتح الرحموت: ١٢٣/٢.

[٣] أصول السرخسي للإمام أبي بكر بن احمد بن أبي سهل السرخسي: ٣٨٢/٢.

[٤] تقويم الأدلة: ص٣٠٧.

[٥] ميزان الأصول: ص٤٢٢.

[٦] تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي تأليف العلامة بدر الدين الزكشي: ٩٥٠/٢.

[٧] فواتح الحرموت: ١١٤/٢، ميزان الأصول للسمرقندي: ص٤٢٤، والإحكام: ١٨/٢، وكشف الأسرار: ٣٦٣/٢، وتشنيف المسامع: ٩٥٠/٢-٩٥١.

[٨] نشيف المسامع: ٩٥٠/٢.

[٩] المحصول للإمام الرازي: ١١٠/٣ ط: مؤسسة الرسالة.

[١٠] ميزان الأصول للسمرقندي: ص٤٢٨.

[١١] نقله السمرقندي في ميزان الأصول: ص٤٢٣.

وأما النظام فقد نقل البغدادي في الفرق بين الفرق عن جمهور أهل الرأي والحديث مع الخوارج والشيعة وأكثر المعتزلة تكفيره[١].

٤) وقال بعض الشافعية[٢]، أنه يوجب العلم المكتسب[٣].

٥) ونقل الإمام فخر الإسلام البزدوي عن بعض المعتزلة وأبي عبد الله الثلجي أنه يوجب علم طمأنينة القلب[٤].

<u>وللطمأنينة معنيان:</u>

- الأول: أنها بمعنى اليقين بحيث لا يخالجه شك ولا يعتريه وهم[٥].
- الثاني: اعتراء الوهم والشك.

فالمعنى الأول: كما قال الله تعالى مخبراً عن سيدنا إبراهيم: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي)[٦].

- ولا شك أن اطمئنان قلبه لا يخالجه شك ولا يعتريه وهم فعلم بذلك أن الطمأنينة تطلق على اليقين[٧].

فعلى هذا المعنى لا إشكال، ولكن ذلك ليس مراد من قال إن المتواتر يوجب الطمأنينة وإنما كان مراده المعنى الثاني.

- والدليل على ذلك: ما أورده الشيخ حسام الدين السغناقي في شرحه على أصول فخر الإسلام البزدوي حيث قال: " فإن قلت تقييد الطمأنينة بقوله (عندهم) ما يحتمل أن يتخالجه شك وتقييده.

أيضاً في الجواب بقوله على ما فسره المخالف يقتضي أن يكون لها معنى آخر وما ذلك؟.

قال: قلت: نعم كذلك وهو أنه يوجب علم اليقين، فالمخالف هذا هو صاحب المذهب القائل بأن المتواتر يفيد الطمأنينة ومرادهم المعنى الثاني لها، وهو اعتراء الشك والوهم[٨]، وقد أطال وأجاد السرخسي في بيان هذا المذهب والرد عليه[٩].

---

[١] الفرق بين الفرق للإمام البغدادي: ص٧٩ وما بعدها ط: مؤسسة الحلبي وشركاه تحقيق نطه عبد الرؤوف سعد.

[٢] كما نقله الزركشي في التشنيف: ٩٥٠/٢، والآمدي في الإحكام: ١٨/٢.

[٣] وهو الذي يتضمنه النظر الصحيح ويصح طروء والشك عليه في الثاني عرفاً وعهداً (الحدود لابن فورك: ص٧٨).

[٤] كشف الأسرار للبخاري: ٣٦٢/٢.

[٥] الكافي شرح أصول البزدوي للشيخ حسام الدين السغناقي: ١٢٤٦/٣.

[٦] سورة البقرة: الآية (٢٦٠).

[٧] الكافي شرح أصول البزدوي للشيخ حسام الدين السغناقي: ١٢٤٦/٣، وتفسير القرطبي: ١٠٦/٢ ط: دار الريان للتراث.

[٨] الكافي: ١٢٤٦/٣.

[٩] أصول السرخسي: ٣٨٤/١..

٦) ونقل الآمدي والرازي عن بعض الأصوليين التوقف في ذلك[١].
والراجح من ذلك كله هو رأي جمهور الأصوليين وهو أن خبر المتواتر يفيد اليقين، وأن أدلة المخالفين من قبيل التخيلات[٢].

الفرع الثالث: إجماع الأمة

تعريف الإجماع:

الإجماع في اللغة: يطلق باعتبارين:

- الأول: العزم على الشيء، والتصميم عليه، ومن ذلك قوله –عز وجل-: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ)[٣].
- وأيضاً قول النبي (ﷺ) : (لا صيام لمن لم يُجْمع الصيام من الليل)[٤].
- والمعنى الثاني: الاتفاق: "يقال أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه"، وكلا المعنيين أي العزم والاتفاق مأخوذان من الجمع فإن العزم فيه جمع الخواطر والاتفاق جمع الآراء[٥].
- ولقد فرق الأصوليين بين هذين المعنيين اللغويين فقالوا: إن العزم يكون من الواحد، ومن الأكثر.
- أما الاتفاق، فلا يكون إلا من أكثر من واحد لأن الواحد لا يتفق مع نفسه[٦].
- واختلفوا في كون اللفظ حقيقة في كلا المعنيين أو في أحدهما فقط.

فذهب فريق منهم الغزالي والفخر الرازي إلى أنه مشترك لفظي بينهما؛ لأن اللفظ قد استعمل فيهما، والأصل في الاستعمال الحقيقة[٧].

---

[١] الاحكام للآمدي: ١٩/٢، والمحصول للرازي: ٣٣١/٤.
[٢] أصول السرخسي: ٣٨٢/١، ميزان الأصول: ص٤٢٢، الإحكام للآمدي: ١٨/٢، و كشف الأسرار للبخاري: ٣٦٣/٢.
[٣] سورة يونس: الآية (٧١).
[٤] أخرجه الترمذي في السنن، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل: كتاب الصيام: ٩٩/٣ح ٧٣٠، ط: مصطفي البابي الحلبي، بمصر ، الطبعة الثانية: ١٣٩٥ه-١٩٧٥م، والنسائي في السنن الكبرى باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، كتاب الصيام: ١٧١/٣ ح ٢٦٥٩، وقال الترمذي: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روى عن نافع عن ابن عمر وهو أصح.
[٥] لسان العرب لابن منظور: ٥٧/٨، المصباح المنير للفيومي: ٦٠٨/١ ط: المكتبة العلمية، بيروت، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل ابن حماد الجوهري: ١١٩٩/٣ ط: دار العلم للملايين- بيروت، ١٩٨٧م.
[٦] البحر المحيط للعلامة الزركشي: ٣٧٩/٦ ط: دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤ه-١٩٩٤م.
[٧] الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفي المنياوي: ٤٤٢/١ ط: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولي: ١٤٣٢ه-٢٠١١م.

وذهب فريق آخر إلى أنه حقيقة في العزم، وقل استعماله في الاتفاق وما غلب استعماله أرجح فيكون حقيقة في العزم، لأن الحقيقة راجحة[1].
وقال ابن برهان وابن السمعاني: الأول أي العزم أشبه باللغة، والثاني أي العزم أشبه بالشرع[2].

الإجماع اصطلاحاً:

- اختلف علماء الأصول اختلافاً واسعاً في تعريف الاجماع، وتحديد مفهومه تحديداً دقيقاً.

وهذا الخلاف راجع إلى اختلافهم في الشروط التي يرى بعضهم تحقيقها في الاجتماع.

- فعرفه الغزالي بأنه : اتفاق أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية[3].

ويظهر هذا التعريف أنه أدخل العوام في جملة المجمعين، كما أنه يجعل الاجتماع يمكن أن ينعقد في حياة النبي ﷺ حيث لم يذكر قيد وفاته ﷺ.
كما أنه خلا من قيد (في عصر من العصور) وهو قيد لابد منه حتى لا نفهم أنه لا يكون هناك إجماع إلا بعد اتفاق جميع المجتهدين إلى يوم القيامة، وهذا يعني عدم تحقق إجماع أبداً وهذا باطل.

- وعرفه الإمام صدر الشريعة الحنفي: بأنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على حكم شرعي[4].
- وقريب منه تعريف الكمال بن الهمام في فواتح الرحموت[5].

وهو يفيد أن الإجماع لا يكون إلا في حكم شرعي.

تعريف جمهور الأصوليين للإجماع:

- وعرفه جمهور الأصوليين بأنه: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور[6].
- وهو تعريف جامع مانع، فقد خصص الإجماع بالمجتهدين، ولم يدخل معهم العوام، وجعل الإجماع بعد وفاته ﷺ لأنه لا إجماع في عصر النبوة.

---

[1] البحر المحيط: ٣٧٩/٦/ والشرح الكبير للمنياوي: ٤٤٢/١.
[2] البحر المحيط: ٣٧٩/٦.
[3] المستصفي للغزالي: ١١٠/١.
[4] التوضيح لمتن التنقيح: ٨١/٢ ط: مكتبة صبيح القاهرة.
[5] فواتح الرحموت: ٢١١/٢.
[6] كشف الأسرار للبخاري: ٢٧٣/٣، إرشاد الفحول: ص٧١ ط: الحلبي، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع: ١٩١/٢.

- كما أنه حدد الإجماع في عصر من العصور ولم يجعله مطلقاً في كل عصور الدنيا.
- وأيضاً عمم الإجماع في الأمور الدينية والدنيوية فسلم من الاعتراضات السابقة وغيرها.

الإجماع يفيد اليقين:

- إذا كان الإجماع مبنياً على دليل سمعي من الكتاب والسنة فهو قطعي[١].

يفيد اليقين على مذهب جمهور الأصوليين، وقد نص كثير منهم على ذلك:

- قال القرافي: إن الإجماع قطعي ومخالفه كافر[٢].
- وقال ابن عقيل البغدادي" نحن نعلم أن الإجماع قطعي ومستنده اجتهاد الأمة[٣].
- وعقد البيضاوي وشارحه فصلاً للأمور التي يقطع بصدقها وأنها تفيد اليقين فقال فصل: (فيما يقطع بصدفه، وهو سبعة أقسام وذكر منها الرابع: خبر كل الأمة لأن الإجماع حجة) [٤].
- وقال ابن النجار الحنبلي: الإجماع قطعي يقدم على الخبر الظني[٥].
- وقال العلامة محمد عبيد الأسعدي: في معرض حديثه عن حجية الإجماع وأنه قطعي: "أما صلاحه لأن يحتج به في الشرع ويستدل به في الأحكام فقد ثبت ذلك بالعقل والنقل، يكفي من العقل ما تقدم في بيان حقيقته، وأهميته والاحتياج إليه".

أما دلائل النقل عليه فمتوفرة في القرآن والسنة وتعامل الصحابة:

- وأشهر آيات القرآن التي يستدل بها عليه قوله تعالى: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ)[٦].

---

[١] الموافقات للإمام الشاطبي: ٣٥/١ ط: دار ابن القيم ط: الثالثة ٢٠٠٣م، وشرح التلويح على التوضيح: ٩٢/٢، بديع النظام للساعاتي: ٢٨٩/١ ط: رسالة دكتوراه جامعة أم القرى لسعد بن عزيز، نفائس الأصول للقرافي: ١٤٧/١ ط: مكتبة نزار مصطفي الباز.

[٢] نفائس الأصول: ١٤٧/١.

[٣] الواضح في أصول الفقه: ٢٣٣/٥ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م.

[٤] الانهاج في شرح المنهاج للبيضاوي تأليف تقي الدين السبكي وولده تاج الدين: ٢٨٢/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

[٥] شرح الكوكب المنير: ٢٥١/٢.

[٦] سورة النساء: الآية (١١٥).

- **قال المفسرون: إن (سبيل المؤمنين) التي ورد وعيد على مجانبتها، ومخالفتها هو الإجماع واتفقوا عليه[١].**
- **وأصرح ما ورد من الأحاديث في الباب ما ورد عن سيدنا علي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بنا، لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ قال شاوروا فيه الفقهاء، والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة[٢].**
- **ومن الآثار: ما روي عن عمر وابن مسعود: إذا لم تجد الأمر في كتاب الله ولا سنة نبيه فانظر ما اجتمع عليه الناس، وما أجمع عليه المسلمون[٣].**
- **وفي الباب روايات وآثار كثيرة حتى صرح العلماء بأنها بلغت مبلغ التواتر تواتراً معنوياً[٤].**

---

[١] تفسير ابن كثير: ٥٥٥/١ ط: عيسى البابي الحلبي.

[٢] أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله موثوقون (مجمع الزوائد باب الاجماع: ١١٨/١ ط: مكتبة القدس، القاهرة).

[٣] أخرجه الدرامي في المقدمة، باب الفتيا ١٣٢/١ ط: دار البشائر- بيروت – الطبعة الأولى: ١٤٣٤ه- ٢٠١٣م.

[٤] الموجز في أصول الفقه، مع معجم أصول الفقه تأليف: محمد عبيد الأسعدي: ص٢٣١، قدم له فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، وفضيلة الشيخ: أبو الحسن الندوي، ط: دار السلام الطبعة الرابعة: ١٤٣٦ه- ٢٠١٥م.

المبحث الثالث

المرتبة الثانية (الطمأنينة)

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: معنى الطمأنينة لغة واصطلاحاً، والفرق بينها وبين اليقين.
المطلب الثاني: الأدلة التي تفيد الطمأنينة.

المطلب الأول

معنى الطمأنينة لغة واصطلاحاً، والفرق بينها وبين اليقين

أولا: معنى الطمأنينة لغة:

- **الطمأنينة في اللغة من الفعل (طمن) الطاء والميم والنون أصيل بزيادة همزة، يقال اطمأن المكان، تطمئن طمأنينة، والمراد بها السكون[1].**
- **وهي ضد القلق[2].**
- **وتطلق الطمأنينة على المكان المنخفض تقول أقام فلان بالموضع واطمأن به واتخذه موطناً، وموضع مطمئن أي منخفض.**
والأصل في الاطمئنان الألف مثل احمار واسواد لكنهم همزوا فراراً من الساكنين على غير قياس، وقيل الأصل همزة متقدمة على الميم لكنها أخرت على غير قياس بدليل قولهم طمأن الرجل ظهره بالهمز على فأعل، وتجوز تسهيل الهمزة فيقال طامن ومعناه حناه وخفضه[3].
- **قال في معجم لغة الفقهاء: طُمأنينة بضم الطاء وفتح الميم مصدر اطمأن: الاطمئنان بضم الطاء وفتح الميم مصدر اطمأن: الاطمئنان وسكون النفس واستقرار المفاصل في أماكنها، ومنه الطمأنينة في الصلاة واجبة[4].**

ثانيا: الطمأنينة في اصطلاح الأصوليين:
بالنظر إلى كتب الأصوليين: يظهر أنهم أطلقوا الطمأنينة بثلاثة إطلاقات:

---

[1] المصباح المنير تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي: ص٢٢٦ ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ه، معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس:ص٤٢٢، تحقيق: عبد السلام محمد هارون: ط: دار الجيل- بيروت، ٢٠٠٠م.
[2] مختار الصحاح للشيخ الإمام محد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: ص٣٩٨ ط: دار الفكر العربي.
[3] المصباح المنير: ص٢٢٦.
[4] معجم لغة الفقهاء تأليف/ محمد رواس قلعجي: ص٢٦٣ ط: دار النفائس، الطبعة الأولى: ١٤١٦ه-١٩٩٦م.

الإطلاق الأول: أنها بمعنى اليقين: وقد أورد ذلك العلامة حسام الدين السغناقي[١]، في كتابه الكافي فقال:

الطمأنينة: تطلق على اليقين الذي لا يتخالجه شك[٢].

- **وقد ذكر ذلك في معرض الرد على من يرى أن خبر المتواتر لا يفيد اليقين بل يفيد طمأنينة القلب، وهي عندهم ما يتخالجه الشك فقال: (فإن قلت: تفسير الطمأنينة بقوله عندهم ما يحتمل أن يتخالجه شك، وتقييده أيضاً في الجواب بقوله على ما فسره المخالف يقتضي أن يكون لها معنى آخر وما ذاك؟**
- **قلت نعم كذلك: فها معنى آخر سوى ما فسروه وهو أن يوجب علم اليقين بحيث لا يتخالجه شك، ولا يعتريه وهم، كما قال الله تعالى: خبراً عن إبراهيم (عليه السلام) (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي)[٣]، ولا شك أن اطمئنان قلبه لا يتخالجه شك ولا يعتريه وهم فعلم بذلك أن الطمأنينة تطلق على اليقين الذي يتخالجه الشك[٤].**

الإطلاق الثاني: أن الطمأنينة تطلق ويراد بها الظن.

- **وقد أورد ذلك السرخسي في أصوله عندما عرف الطمأنينة بأنها: ما يثبت العلم به مع بقاء توهم الغلط أو الكذب[٥].**

وهذا هو عين الظن، إذ انه يحتمل الكذب أو الغلط أو السهو، ومع هذه الاحتمالات لا يثبت علم اليقين.

الإطلاق الثالث: أن الطمأنينة دون اليقين وفوق الظن:

- **وهو مذهب الحنفية واختيار القاضي أبي زيد الدبوسي حيث قال: ونعني بالطمأنينة أن تطمئن النفوس إلى قبوله من غير اعتراء شك ولا اعتراض وهم[٦].**
- **وقد تفرد الحنفية بهذا المعنى الذي ذكروه في باب الأخبار حيث قسموا سنة النبي ﷺ إلى متواتر ومشهور وآحاد.**

وقالوا: إن المتواتر يفيد اليقين، والآحاد يفيد الظن، والمشهور يفيد الطمأنينة:

---

[١] هو: الحسين بن علي الحجاج السغناقي الملقب بحسام الدين الفقيه الحنفي الأصولي النحوي، نشأ ذكياً نجيباً وتفقه على حافظ الدين محمد البخاري، وعنه قوام الدين الكاكي، وجلال الدين الكرائي وغير هما من مؤلفاته: شرح الهداية، والكافي في شرح أصول البزدوي، توفي عام ٧١٤ه، (الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص ٦٢، أصول الفقه تاريخه ورجاله: ص٣١٥).

[٢] الكافي شرح البزدوي للشيخ حسام الدين السغناقي تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه): ١٢٤٧/٣٠ ط: مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.

[٣] سورة البقرة: الآية (٢٦٠).

[٤] الكافي: ١٢٤٧/٣.

[٥] أصول السرخسي: ٢٩٠/١.

[٦] تقويم الأدلة للدبوسي: ص ٣١١ ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

والطمأنينة بين اليقين والظن[1].

- وذلك لأن الاتصال بالنبي ﷺ على مراتب ثلاثة إما اتصال كامل بلا شبهة، وهو المتواتر وهو يفيد اليقين، وإما اتصال فيه شبهة صورة ومعنى، وهو خير الواحد وهو يفيد الظن، واتصال فيه ضرب شبهة فهو آحاد في الابتداء متواتر في الانتهاء فعملاً بكلا الشبهين قالوا: إنه يفيد الطمأنينة وهو خبر المشهور[2].

من هنا: فإن الراجح في اطلاقات الطمأنينة هو الإطلاق الثالث، والذي يجعل الطمأنينة واسطة بين اليقين والظن.

ثالثا: الفرق بين الطمأنينة واليقين:

- ولبيان الفرق بين الطمأنينة واليقين ضرب الأصوليون مثالاً يبين ذلك فقالوا: وإنما الثابت به علم طمأنينة بمنزلة من يعلم حياة رجل ثم يمر بداره، فيسمع النوح عليه والبكاء، ويرى آثار التهيىء لغسل الميت ودفنه فيخبرونه أنه قد مات، فيستدل بهذا الحادث على العلم الذي كان له حقيقة، ويعلمه ميتاً على وجه طمأنينة القلب، مع احتمال ان ذلك كله حيلة منهم وتلبيس لغرض كان لأهله في ذلك[3].
- ومعنى ذلك: ان الطمأنينة يثبت بها العلم مع بقاء درجة هي أعلى من الطمأنينة تظهر عند التدقيق.
- قال السرخسي: قلنا طمأنينة القلب في الأصل إنما تكون بمعرفة حقيقة الشيء فإن امتنع ثبوت ذلك في موضع، وذلك لغفلة من الناظر حيث اكتفى بالظاهر، ولو تأمل وجد في طلب الباطن لظهر عند التدليس والفساد كما يكون في حق المخبر بموت الميت، وإنما تتحقق هذه الغفلة في موضع يكون وراء ما عايبه حد آخر بمنزلة ما يراه النائم في منامه فإن عنده إنما يراه هو الحقيقة في ذلك الوقت ولكن لما كان وراء هذا الحد حد آخر للمعرفة فوقه وهو ما يكون في حالة اليقظة فباعتبار هذه المقابلة يظهر أن ما يراه في النوم لم يكون موجباً للمعرفة حقيقة فأما هنا ليس وراء الطمأنينة الثابتة بخبر التواتر حداً آخر للعلم[4].
- والمعنى أن العلم الذي يثبت باليقين ليس وراءه حد آخر يشكك فيه بخلاف الطمأنينة فإذا شككه أحد تشكك.
- وقال الإمام عبد العزيز البخاري: جانب الصدق يترجح في الطمأنينة حيث تطمئن إليه القلوب مثل ما ثبت بالدليل للظاهر، ولكن لا ينتفي عنه توهم الكذب

---

[1] خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا الجمالي الحنفي: ١٣٠/١ ط: دار ابن حزم الطبعة الأولى: ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

[2] ميزان الأصول للسمرقندي: ص٤٢٢، كشف الأسرار للبخاري: ٢٧٠/٢.

[3] أصول السرخسي: ٣٨٢/١.

[4] أصول السرخسي: ٢٩٠/١.

والغلط ولا فرق بين القولين إلا من حيث أن الطمأنينة أقرب إلى اليقين من الظن[1].

والخلاصة أن الفرق بين اليقين والطمأنينة ما يلي:

١) أن اليقين سكون النفس، وثلج الصدر بالعلم مطلقاً بلا شك، أما الطمأنينة فلا تخلو من شك وإن قل[2].

٢) أن اليقين هو معاينة حقيقة الشيء أما الطمأنينة فلا تصل لدرجة تحقيق هذه المعاينة[3].

٣) اليقين هو أن تعلم الشيخ ولا تتخيل خلافه.
أما الطمأنينة فيجوز أن تتخيل خلاف هذا المعلوم، فإذا شككت فيه حصل لك الشك[4].

المطلب الثاني

الأدلة التي تفيد الطمأنينة

- هناك دليل واحد ذكره السادة الحنفية وذكروا أنه يفيد الطمأنينة وهو الخبر المشهور.
- وفيما يلي أبين معناه، وموجبه:

أولا: تعريف المشهور:

- المشهور في اللغة: من الشهرة والانتشار، وهي الوضوح: تقول: شهرت الأمر إذا أوضحته من باب القطع[5]
- والمشهور اصطلاحاً: هو كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب، ولكنه تلقته العلماء بالقبول والعمل به[6].

وقد ذكره المحدثون لكنهم لم يذكروا له ضابطاً يميزه، فقد قال ابن الصلاح: (ومعنى الشهرة مفهوم، فاكتفي بذلك عن حده) [7].

---

[1] كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري: ٣٦٣/٢.

[2] معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: ٣٧٣/١(بتصرف) ط: مؤسسة النشر الإسلامي بـ قم الطبعة الأولي:١٤١٢ه.

[3] التعريفات الفقهية لمحمد عميم الاحسان: ٤٠/١ ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

[4] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسي الحسيني أبو البقاء الحنفي: ٦٧/١ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، أصول السرخسي: ٢٩٠/١.

[5] المصباح المنير: ص١٩٦، ومختار الصحاح: ص٣٤٩.

[6] أصول السرخسي: ٣٩١/١، وميزان الأصول للسمرقندي: ص٤٣٨.

[7] مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث للإمام المحدث أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح: ص١٥٩ ط: دار ابن خلدون.

وقال البلقيني[1]: لم يُذكر له ضابط وفي كتب الأصول المشهور ويقال له المستفيض الذي تزيد نقلته على ثلاثة[2].

ثانيا: موجب المشهور

- لقد تفرد جمهور الحنفية بهذا القسم وبموجبه وخالفوا جمهور الأصوليين في ذلك فإن جمهور الأصوليين جعلوا هذا الخبر قسماً من أقسام خبر الواحد، وعلى ذلك فهو يفيد الظن[3].
- وبعض الحنفية جعل المشهور قسما من أقسام الخبر المتواتر كالإمام الجصاص، وعلي ذلك فهو يفيد اليقين[4].
- وأما جمهور الحنفية: فالمشهور عندهم يفيد الطمأنينة، وذلك لأنه قسم من أقسام الخبر فالخبر عندهم، إما متواتر، وهو يفيد اليقين، وإما مشهور وهو يفيد الطمأنينة، وأما خبر الواحد وهو يفيد الظن[5].
- وقالوا: إن الخبر المشهور وإن تواتر نقله من القرن الثاني والثالث فقد بقي فيه شبهة توهم الكذب عادة باعتبار الأصول فإن روايته عدد يسير، وعلم اليقين: إنما يحدث إذا اتصل بمن هو معصوم عن الكذب على وجه لا يبقي شبهة الانفصال باعتبار الأصل[6].

والراجح من هذه الأقوال هو: قول جمهور الحنفية.

- وذلك لأن المشهور قد أخذ وصفاً من المتواتر ووصفاً من الآحاد، فأخذ من المتواتر: الشهرة، وتلقى العلماء له بالقبول بعد القرن الثاني والثالث، وأخذ من خبر الواحد: شبهة عدم الاتصال برسول الله ﷺ حيث رواه عنه جمع لا تمتنع العادة تواطؤهم على الكذب.
- فعملاً بهذه الصفات التي اكتسبها خبر المشهور من هذين الخبرين يعطي موجباً وسطاً بين اليقين والظن، فلا هو يفيد اليقين كالمتواتر، ولا هو يفيد الظن كخبر الواحد، بل يفيد أمراً هو وسط بين اليقين والظن وهو الطمأنينة.

---

[1] عمر بن رسلان بن يُصير العسقلاني البلقيني المصري الشافعي، ولد في بلقينه من غربية مصر، وتعلم بالقاهرة، وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩ه، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥ه، يُنظر: ترجمته (الإعلام للزركلي: ٤٦/٥).

[2] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للإمام السيوطي: ٣٨٩/٢ ط: المكتبة التوفيقية، تحقيق: عماد زكي البارودي.

[3] الإحكام للآمدي: ١٤/٢، وتشنيف المسامع للزركشي: ٩٥٨/٢، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي: ٣٤٥/٢.

[4] أصول الجصاص الحنفي: ٤٨/٣.

[5] ميزان الأصول: ٤٢٨، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ٣٦٩/٢٠، وتقويم الأدلة للدبوسي: ص٣١١، أصول السرخسي: ٣٩١/١.

[6] كشف الأسرار للبخاري: ٣٦٩/٢، أصول السرخسي: ٣٩١/١، ميزان الأصول للسمرقندي: ٤٢٨.

المبحث الرابع

المرتبة الثالثة (الظـــــن)

ويشتمل على ثلاثة مطالب:
المطلــب الأول: معنى الظن لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: الفرق بين اليقين والطمأنينة والظن.
المطلب الثالث: الأدلة التي تفيد الظن.

المطلــب الأول

معنى الظن لغة واصطلاحاً

أولا: معنى الظن في اللغة:

- **والظن لغة: مصدر ظن من باب قتل وهو خلاف اليقين، وقد يستعمل بمعنى اليقين كما في قوله جل وعلا: (الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ)[1]، فهو من الأضداد[2].**
- **قال أبو بكر الأنباري[3]، الظن لغة يُطلق على الشك، واليقين، فأما معنى الشك فأكثر من أن تحصى شواهده، وأما اليقين فمنه قوله تعالى: (وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن نُّعْجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُ هَرَبًا)[4]، معناه علمنا.**
- **وقال جـــــل وعـلا: (وَرَأَى الْمُجْرِمُـــــونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا)[5]، ومعناه علموا بغير شك[6].**
- **وأصل الظن: مصدر والجمع الظنون، قال تعالى: (وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا)[7]،[8].**

---

(1) سورة البقرة : الآية (٤٦).
(2) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/محمود عبد الرحمن عبد المنعم: ٤٥١/٢ ط: دار الفضيلة، القاهرة.
(3) هو أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، ثقة ديناً طروقاً قبل كان يحفظ ثلاثمائة ألف بيت شاهد في القرآن، توفي في سنة ٣٢٧ه يوم عيد الأضحى. انظر: طبقات النحويين واللغاة لمحمد بن الحسن الزبيدي: ١٥٤/١ ط: دار المعارف.
(4) سورة الجن: الآية (١٢).
(5) سورة الكهف: الآية (٥٣).
(6) الأضداد لأبي بكر الأنباري: ١٤/١ ط: المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م.
(7) سورة الأحزاب: الآية (١٠).
(8) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلام لنشوان بن سعيد الحموي اليمني: ٤٢١٧/٧، تحقيق: د/ يوسف محمد عبد الله العمري ط: دار الفكر- بيروت- لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢٠ه.

- ويطلق الظن ويراد به التهمة[١]، ويطلق ويراد به التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم[٢]، وقيل هو الظن الراجح من التردد بين أمرين[٣].

ثانيا: الظن في اصطلاح الأصوليين:

ذكر الأصوليون تعريفات كثيرة للظن أهمها ما يلي:

١) الظن: هو الاعتقاد الراجح من اعتقادي الطرفين[٤].
٢) وقيل هو: تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر[٥].
وينقص هذا التعريف بأن الجزم أيضاً فيه تجويز أمرين والجزم ليس بظن[٦].
٣) وقيل: تغليب احد المجَوزَّين:
وانتقض أيضاً بأن فيه احتمال لأن التغليب إما في نفس المجوز وإما في نفس الأمر، ونقد يكون جزماً، وقد لا يكون مدخله الاحتمال[٧].
٤) وعرفه الآمدي بأنه: ترجح وقوع أحد ممكنين على الآخر من غير قطع[٨].
قال الزركشي: وقوله من غير قطع: يعني عند ذكر الاحتمال إلا أن يريد من غير قطع بالترجيح وحينئذ فهو تردد بين إرادة رجحان الاعتقاد وهو الحق وبين رجحان المعتقد أو اعتقاد الرجحان وليس ذلك ظناً[٩].
٥) وعرفه الإمام ابن النجار الحنبلي بأنه: ما عنه ذكر حكمي يحتمل متعلقه النقيض بتقديره مع كونه راجحاً[١٠].
٦) وعرفه الشيرازي بأنه: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر كاعتقاد الإنسان فيما يخبر به الثقة أنه على ما أخبر به وإن جاز أن يكون الكلام بخلافه[١١].

---

[١] لسان العرب لابن منظور: ٢٧٠/١٣.
[٢] القاموس المحيط للفيروز أبادي: ٢١٣/١ ط: مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
[٣] الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا ابن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري تحقيق د/مازن المبارك: ٦٧/١ ط: دار الفكر المعاصر- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ، المصباح المنير للفيومي: ٣٨٦/٢ ط: المكتبة العلمية، بيروت، الإبانة في اللغة العربية لأبي المنذر سلمة بن مسلم الإباضي: ٤٦٨/٣ تحقيق: د/ عبد الكريم خليفة وآخرون ط: وزارة التراث الثومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
[٤] البحر المحيط للزركشي: ٧٤/١ ط: دار الصفوة الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
[٥] اللمع في أصول الفقه للأستاذ الإمام أبي شحاته الشيرازي تحقيق: د/ مصطفي أبو سليمان الندوي: ص١٤ ط: دار الكلمة- المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
[٦] البحر المحيط: ٧٤/١.
[٧] البحر المحيط: ٧٥/١.
[٨] الإحكام للآمدي: ١٤/١ ط: الحلبي، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
[٩] البحر المحيط: ٧٤/١.
[١٠] شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي: ٧٦/١ ط: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
[١١] اللمع في أصول الفقه للأستاذ الإمام أبي شحاته الشيرازي: ص ١٤، ط: دار الكلمة بالمنصورة- مصر ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

ويظهر هذا التعريف أنه على طريقة الأصوليين وقريب من مناهجهم، ونابع من مشاربهم.

- حيث إن الأصولي في تعامله مع الدليل الظني يُغلب الظن فيه، ويجوز أن يكون الأمر بخلافه، ولا يتأتى ذلك مع أدلة اليقين.
- وذكر البعض أن الظن من الأضداد لأنه يكون يقيناً، ويكون شكاً كالرجاء يكون أمناً، ويكون خوفاً، وقد مر ذلك عند اللغويين[١].
- وأما الظن عند الفقهاء: فهو من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجوه الشيء، وعدمه سواء استوياً أو ترجح أحدهما على الآخر[٢].
- وقد فرق الزركشي بين الظن الوارد في القرآن بمعنى اليقين، والظن الوارد بمعنى الشك بضابطين:

أحدهما: إنه حيث وجد الظن محموداً مثاباً عليه فهو اليقين، وحيث وجد مذموماً متوعداً عليه بالعذاب فهو الشك.

الثاني: أن كل ظن يتصل به أن المخففة فهو شك، نحو قوله تعالى: (بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا)[٣].

- وكل ظن يتصل به أن المشددة فهو يقين كقوله تعالى: (إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ)[٤]،[٥].

المطلب الثاني

الفرق بين اليقين والطمأنينة والظن

- إن الناظر إلى هذه المصطلحات الأصولية الثلاثة يجدها مرتبة من حيث القوة والضعف فأعلاها مرتبة اليقين، ثم الطمأنينة، ثم الظن، وأدناها الظن ثم الطمأنينة ثم اليقين.
- فالظن: " تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر كاعتقاد الإنسان فيما يخبر الثقة أنه على ما أخبر به وإن جاز أن يكون بخلافه[٦].

هو أدنى المراتب المذكورة: إذ أن به رجحان إحدى طرفي التجويز[٧].

---

[١] البحر المحيط: ٨٢/١، الأضداد لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري: ١٤/١، الإبانة في اللغة العربية أبي المنذر سلمة بن مسلم الإباضي: ٤٦٨/٣، شمس العلوم للحموي: ٤٢١٧/٧.

[٢] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للأستاذ الدكتور/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم: ٤٥١/٢ ط: دار الفضيلة، القاهرة.

[٣] سورة الفتح: الآية (١١).

[٤] سورة الحاقة: الآية (٢٠).

[٥] البحر المحيط للزركشي: ٢٨/١ ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

[٦] اللمع للشيرازي: ١٤.

[٧] الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: ٩٩/١.

- ثم تأتي مرتبة الطمأنينة وهي: دون اليقين وفوق أصل الظن[١].
- ثم اليقين وهو: ما وُجد بذات المخلوق من العلوم من غير تعقب ريب فيه عرفاً وعهداً[٢].

فهو بمنزلة العيان علماً ضرورياً[٣].

(١) فاليقين بمنزلة المشاهدة، وهو قطعي في كل مراتبه، والظن احتمال في كل مراتبه، والطمأنينة بينهما.

- وقد فرق الغزالي بين هذه المراتب فقال:

(النفس إذا دُعيت للتصديق بقضية من القضايا، وسكنت إليها فلها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يتقين ويقطع به، وينضاف إليه قطع ثان، وهو أن يقطع بأن قطعها صحيح، ويتيقن بأن يقينها فيه لا يمكن أن يكون به سهو ولا غلط، ولا التباس فلا يجوز الغلط في يقينها الأول، ولا في يقينها الثاني، ويكون صحة يقينها الثاني كصحة يقينها الأول، بل تكون آمنة مطمئنة من الخطأ بل حيث لو حُكي لها عن نبي من الأنبياء أنه أقام معجزة وادعى ما يناقضها فلا يتوقف في تكذيب الناقل بل نقطع بأنه كاذب، أو يقطع بأن القائل ليس بنبي، وأن ما ظن أنه معجزة فهي مخرقة، وبالجملة فلا يؤثر هذا في تشكيكها بل لضحك من قائلة وناقله، وأن خطر ببالها إمكان أن يكون الله قد أطلع نبياً على سر به انكشف له نقيض اعتقادها فليس اعتقادها يقيناً، مثاله: قولنا الثلاثة أقل من السنة، وشخص واحد لا يكون في مكانين، والشيء الواحد لا يكون قديماً حادثاً موجوداً معدوماً ساكناً متحركاً في حالة واحدة.

الحالة الثانية: أن تصدق بها تصديقاً جازماً لا تتمارى فيه، ولا تشعر بنقيضها البتة، ولو اشعرت بنقيضها تعد إذعانها للإصغاء إليه، ولكنها لو ثبتت وأصغت، وحكي لها نقيض معتقدها عمن هو أعلم الناس عندها كنبي أو صديق أورث ذلك فيها توقفاً، ولنسم هذا الجنس اعتقاداً جازماً وهو اكثر اعتقادات عوام المسلمين واليهود والنصارى في معتقداتهم، وأديانهم بل اعتقاد أكثر المتكلمين في نصرة مذهبهم بطريق الأدلة، فإنهم قبلوا المذهب والليل جميعاً بحسن الظن في الصبا فوقع توهم فإن المستقل بالنظر الذي يستوي ميله في نظره إلى الكفر، والإسلام عزيز.

---

[١] خلاصة الأفكار شرخ مختصر المنار لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلعوبغا الجمالي الحنفي: ١٣٠/١ ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولي: ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.

[٢] الحدود لابن فورك الأصبهاني: ص٧٧.

[٣] الكافي شرح أصول البزدوي لحسام الدين السغناقي: ١٢٤٣/٣.

الحالة الثالثة: أن يكون لها سكون الشيء والتصديق به وهي تشعر بنقيضه أو لا تشعر لكن لو أشعرت به لم ينفر طبعها عن قبوله وهذا يسمي ظناً)[1].

(٢) أن المتواتر يوجب العلم القطعي ويكون رده كفراً، والمشهور يوجب الطمأنينة، ويكون رده بدعة، وخبر الواحد يوجب العمل به في الأحكام الشرعية[2].

المطلب الثالث

الأدلة التي تفيد الظن

الأدلة التي تفيد الظن كثيرة جداً ومتنوعة ونستطيع أن نجملها تحت قسمين:

- **القســم الأول: أدلة متفق على إفادتها الظن.**
- **القسم الثاني: الأدلة المرجوحة، وهي الأدلة المختلف في حجيتها.**

أولا: الأدلة المتفق على إفادتها الظن

وهذه الأدلة: اتفق الأصوليون على إفادتها الظن، وهي تلك الأدلة التي هي من عمل الاجتهاد الفردي.

وهذا يخرج أمرين:

- **الأول: الأدلة النصية التي لا اجتهاد فيها كنص الكتاب وكالخبر المتواتر فالقاعدة أنه لا اجتهاد مع نص[3].**
- **الثاني: الإجماع فإنه اجتهاد جماعي لأنه اتفاق المجتهدين[4].**

فإذا خرج الإجماع ومن قبله النص القرآني والسنة والمتواترة فتبقى الأدلة التي لها طابع الاجتهاد الفردي.

---

(١) المستصفى للإمام الغزالي: ٣٥/١ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي: ١٤١٣ه-١٩٩٣م.

(٢) أصول الشاشي: ٢٧٣/١ ط: دار الكتاب العربي، أصول السرخسي: ٢٩/١ ط: دار المعرفة- بيروت.

(٣) قد نص على ذلك كثير من الأصوليين، الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل البغدادي الطفري: ٣٧١/٥، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت- لبنان، الطبعة الأولي: ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مقاصد ا لشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي: ٢٤/٢ ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، عام النشر: ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن محمد القسطلاني شهاب الدين المصري: ٨٨/٣ ط: المطبعة الكبرى الأميرية- مصر- الطبعة السابقة ١٣٢٣ه، الجمع والفرق للإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني: ٣٢٤/١ ط: دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى: ١٤٢٤ه- ٢٠٠٤م، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة ابن عبد الله المزيني، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة عبد الرحيم العراقي: ٦٩٣/١ ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لابن السبكي تأليف الإمام الزكشي: ٥٦٣/٤ ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى: ١٤١٨ه-١٩٩٨م، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: ٤٥٨/١ ط: دار الكتاب العربي، الفروق للإمام القرافي: ٥٠/١ ط: عالم الكتب.

(٤) المستصفى للغزالي: ١٧٣/١، المحصول للإمام الرازي: ١٩/٤ ط: دار البيارق – عمان، سنة ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، الإحكام للآمدي: ١٦٧/١ ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي: ٢١٠/٢، إرشاد الفحول: ص٦٣.

- وهذه الأدلة لا حصر لها بعدد إذ أن كل ما يخضع للاجتهاد الفردي يفيد الظن عند الجمهور مثل القياس فإنه يفيد الظن[١]، وكذا خبر الواحد[٢]،
- وقد أجمع الأصوليون على أن الاجتهاد يفيد الظن[٣].

القسم الثاني: الأدلة المرجوحة

الأدلة المختلف فيها: وهي الأدلة التي لم تلق اتفاقاً على حجيتها:

- وذلك لأن الأدلة تنقسم قسمين أدلة متفق على حجيتها عند الجمهور وهي الكتاب والسنة والاجتماع والقياس.

وأدلة مختلف في حجيتها، هذا عند الجمهور[٤]، وذكر البعض أن:

- **النوع الأول:** يطلق عليه الدليل عندهم وهو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم.
- **والنوع الثاني:** يطلق عليه (الأمارة) وهي التي يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن[٥].
- **قال الإمام ابن النجار الحنبلي:** " الأدلة أي أدلة الفقه المتفق عليها على ما في بعضها من خلاف ضعيف أربعة الأول: الكتاب، وهو القرآن وهو الأصل، والثاني

---

[١] المحصول للإمام الرازي: ٢٤/٥، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٣١٢/٢، تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم ابن جزي الكلبي الغرناطي: ١٤٣/١ ط: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي: ٢٧٣/٣، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م،

[٢] نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي المالكي: ٣١٧١/٧، التقرير والتحبير لابن أمر حاج الحنفي: ٧١/١ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، قواطع الأدلة للإمام السمعاني: ٣٧٤/١ ط: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان: الطبعة لأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٩م، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي: ٦٥٨/١ ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

[٣] التمهيد في تخريج الفروع على الأصولي لعبد الرحيم بن الحسين بن على الإسنوي الشافعي: ٥١٩/١ ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولي: ١٤٠٠هـ، تحقيق: د/ محمد حسن هيثو، شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي: ٥٩٥/٣، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للإمام صدر الشريعة الحنفي، والتلويح للعلامة سعد الدين التفتازاني: ٢٣٦/٢ ط: مكتبة صبيح- بمصر.

[٤] شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي: ٦/٢، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي تأليف الدكتور/ مصطفي ديب البغا: رسالة في أصول الفقه نال بها شهادة الدكتوراه من جامعة الأزهر في القاهرة ١٨/٢ ط: دار القلم- دمشق- الدار الشامية، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الأدلة المتفق عليها شرح وتعليق د/ محمد عبد الرحمن جلال: ص٩ ط: مكتبة الإيمان، القاهرة٢٠١٤م.

[٥] المحصول في علم أصول الفقه للإمام الرازي: ٨٨/١، نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام القرافي: ٦٧/١ ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولي: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

السنة، والثالث الإجماع، والرابع القياس على الصحيح، وعليه جماهير العلماء، وقال أبو المعالي وجمع: القياس ليس من الأصول، وتعلقوا بأنه لا يفيد إلا الظن، قال في شرح التحرير: والحق هو الأول، والثاني ضعيف جداً، وأما الأدلة التي اشتهر الخلاف فيها فخمسة: الاستصحاب، وشرع من قبلنا، والاستقراء، ومذهب الصحابي والاستحسان[١].

وهذه الأدلة تفيد الظن، ويطلقون عليه أيضاً غلبة الظن، ويريدون به قوة الظن فهي ما فيها أصل الظن وزيادة[٢]، وإنما تتحقق الزيادة بزيادة الأمارات الدالة على ذلك، وعلى هذا فغلبة الظن مراتب تزداد قوة بزيادة أماراتها بعض الظن أقوى من بعض[٣].

- وعلى هذا لو أردنا أن نضع تعريفاً لهذه الأدلة المختلف فيها يمكننا أن نقول: هي ما لم يتفق جمهور العلماء على الاستدلال بها[٤].
- وهذه الأدلة قد تفيد القطع عند من قال بها من الأصوليين، وليست بحجة عند غيرهم فمثلاً عمل أهل المدينة حجة عند المالكية[٥]، لكنه ليس بحجة عند غيرهم[٦].
- وقد ذكر الأصوليون كثيراً من المصادر المختلف فيها بينهم، وذكروا أنها تفيد الظن عند من لم ير أنها حجة، وقالوا أن الأدلة علي قسمين أدلة مشروعية الأحكام وأدلة وقوعها.
- فأما أدلة مشروعيتها فتسعة عشر بالاستقراء، وأما أدلة وقوعها فلا يحصرها عدد[٧].
- وتكلموا عن أدلة مشروعيتها وذكروا منها ما يلي: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس، وإجماع أهل المدينة، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة،

---

[١] شرح الكوكب المنير باختصار: ٦/٢.

[٢] العدة لأبي يعلي محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي: ٨٣/١- ط: مؤسسة الرسالة- بيروت.

[٣] طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين: الدكتور/ يعقوب الباحسين: ٤٥ ط: مكتبة الرشد ناشرون، ط: السابعة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

[٤] الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين: تأليف دكتور/ خليفة بابكر الحسن رئيس قسم الشريعة الإسلامية- جامعة الخرطوم(سابقا): ص٧ ط: مكتبة وهبة الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

[٥] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ٢٦/١ ط: دار المعرفة- بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الجامع من المقدمات لابن رشد: ص٣٥١ ط: دار الفرقان الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ومنهج الاستدلال بالسنة عند المالكية: تأليف مولاي الحسين بن الحسن الحيان ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٣م.

[٦] اختلاف مالك والشافعي للإمام الشافعي: ٢٣١/٧ مطبوع مع كتب الأم للشافعي ط: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨١هـ- ١٩٩١م، البرهان للحويني: ٢٧٠/١- الإحكام للآمدي: ٢٢٠/١، كشف الأسرار للبخاري: ٢٤١/٣.

[٧] مدى حجية الرؤية عند الأصوليين للأستاذ الدكتور/ علي جمعة: ص٣ ط: دار الرسالة- القاهرة.

والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء[1].

- وزاد البعض: على ذلك أدلة كثيرة مما يزيد على ما ذكر ستة وعشرين دليلاً فيكون المجموع خمسة وأربعون دليلاً.
- وهي: شرع من قبلنا إذا لم ينسخ، و التحري، والعرف، والتعامل، والعمل بالظاهر والأظهر، والأخذ بالاحتياط، والقرعة، ومذهب كبار التابعين، والعمل بالأصل، ومعقول النص، وشهادة القلب، وتحكيم الحال، وعموم البلوى، والعمل بالشبهين، ودلالة الاقتران، ودلالة الإلهام، ورؤيا النبي ﷺ، والأخذ بأيسر ما قيل، والأخذ بأكثر ما قيل، وفقد الدليل بعد الفحص، وإجماع الصحابة وحدهم، وإجماع الشيخين، وقول الخلفاء الأربعة إذا اتفقوا، وقول الصحابي إذا خالف القياس[2].
- وأوصلها بعضهم إلى واحد وخمسين دليلاً:

وهي: إجماع المصرين (البصرة والكوفة، وإجماع الحرمين، وإجماع العشرة، وإجماع الأمم السابقة عند الإسرافييني، والاستدلال على انتفاء الشيء بانتفاء دليله عند الإسفراييني أيضاً، ومفهوم اللقب عند جماعة، وحكم العقل عند المعتزلة، والهاتف (أي الصوت المعلوم صدقه) وهو بخلاف الإلهام الذي هو الإيقاع في القلب[3].

والحاصل من ذلك أن كل أدلة الشرع الشريف لا تخرج عن ثمرات ثلاث اليقين وأدلته، النص، والخبر المتواتر، وإجماع الأمة والطمأنينة ودليله المشهور عند الحنفية، والظن وادلته كثيرة متنوعة غير محصورة والحمد لله أولاً وآخراً.

---

[1] تقديم المصلحة في المعاملات على النص، رسالة للإمام الطوفي، بتعليق الشيخ جمال الدين القاسمي: ص٥ ط: مطبعة جامعة الأزهر سنة ١٩٦٦م.

[2] مدى حجية الرؤيا عند الأصوليين: ص٤.

[3] لقطة العجلان وبلة الظمآن للإمام بدر الدين الزركشي: ص٢٤، ط: مصطفي الحلبي ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م، ومعه شرح الشيخ زكريا الأنصاري المسمى بفتح الرحمن، وحاشية للشيخ يسن العليمي، ورسالة الإمام الطوفي: ص٥، مدى حجية الرؤيا عند الأصوليين للأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد: ص٣-٤، ط: دار الرسالة- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

الخاتمة

وبعد فقد تم بحثي بعون ربي وكرمه، وفضله وجوده، وقد توصلت منه إلى نتائج أصولية كثيرة أهمهما ما يلي:

١) لا ريب أن علم أصول الفقه يقوم على ترتيب العقل المسلم، وهي فائدة عظيمة تجعل للأصول أهمية فريدة، يفتخر به المسلمون على كل الحضارات.

٢) ثمرات الأدلة الكلية لا تخرج عن ثلاث: (اليقين – الطمأنينة – الظن).

٣) أبدع الأصوليون إبداعاً ليس له نظير في هذا العلم، وكأنه علم من السماء، ولا يكون ذلك إلا محض فضل من الله تعالى، وتوفيق ... فقد قعدوا قواعدهم على أسس متينة من النقل والعقل فخاطبوا الحضارة الإنسانية وليس فقط الحضارة الإسلامية، فقدموا القطعي على الظني، والأقوى على الأضعف.

٤) لقد تفرد السادة الحنفية بمرتبة الطمأنينة التي يفيدها المشهور فأبدعوا وحققوا ووُفقوُا.

٥) خبر المتواتر يفيد اليقين كالمشاهدة والعيان، ولا ينكره إلا جاحد أو مجنون.

٦) يُجاب على من اتهم علماء الشريعة بالجمود: وذلك لسنهم قاعدة مفادها (لا اجتهاد مع نص)، بأن النص هنا اصطلاح أصولي وليس هو من قبيل الوضع اللغوي، وإنما أراد الأصوليون بالنص في هذه القاعدة النص المحكم القطعي، وبهذه القاعدة لا يصير النص ألعوبة في يد من لا يعرف يصيره حيث يشاء بحسب الهوى والتشهي.

٧) لا ينبغي طرح الأدلة التي تفيد الظن فإن معظم أدلة الشرع ظنية، فلو قلنا بطرحها لهدمنا معظم الشريعة كما أن الظن المأخوذ به ظن غالب، وهو يكفي في العمل.

وأوصي في هذا الصدد: " الاهتمام بالتقعيد الأصولي"، والتصنيف في ذلك من قبل الأصوليين، حتى تسهل مباحث الأصول، وتقرب من الأذهان، و حتى يُسهل التفريع الفقهي على التقعيد الأصولي.

والحمد لله أولاً وآخراً ... وصلى الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أهم المصادر

مرتباً على حسب الحروف الهجائية:

١) الإبانة في اللغة العربي لأبي االمنذر سلمة بن مسلم الإباضي ط: دار وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، عمان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

٢) الإبهاج في شرح المنهاج للإمام البيضاوي، تأليف تقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٣) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي تأليف د/ مصطفي ديب البغا، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، جامعة الأزهر، القاهرة، ط: دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

٤) الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي ط: دار الحلبي ١٣٨٧ه.

٥) اختلاف مالك والشافعي للإمام الشافعي مطبوع مع كتاب الأم للإمام الشافعي ط: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨١ه-١٩٩١م.

٦) الأدلة المتفق عليها شرح وتعليق د/ محمد عبد الرحمن جلال ط: مكتبة الإيمان القاهرة، ٢٠١٤م.

٧) الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين تأليف دكتور/ خليفة بابكر الحسن رئيس قسم الشريعة الإسلامية – جامعة الخرطوم، ط: مكتبة وهبه، الطبعة الأولى ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.

٨) إرشاد الفحول للإمام الشوكاني ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ه-١٩٩٩م.

٩) أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي الحنفي ط: دار المعرفة، بيروت.

١٠) أصول الشاشي لأحمد بن إسحاق الشاشي ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

١١) الأضداد لأبي بكر الأنباري ط: المكتبة العصرية بيروت، لبنان، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.

١٢) البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين الزركشي، ط: دار الكتبي الطبعة الأولى ١٤١٤ه-١٩٩٤م.

١٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

١٤) بديع النظام الساعاتي، ط: رسالة دكتوراه جامعة أم القرى لسعد بن عزيز.

١٥) البرهان للإمام الحويني الشافعي إمام الحرمين، ط: مكتبة الوفاء بالمنصورة، مصر.

١٦) تاج العروس للزبيدي: ط: مكتبة الحياة.

١٧) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للإمام جلال الدين السيوطي، ط: المكتبة التوفيقية.

١٨) تشيف المسامع بجمع الجوامع للإمام بدر الدين الزركشي، ط: مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٨ه- ١٩٩٨م.

١٩) التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٢٠) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الدين الشريف الجرجاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٩٠م.
٢١) تفسير الإمام ابن كثير ط: عيسي البابي الحلبي.
٢٢) تفسير الإمام القرطبي، ط: دار الريان للتراث.
٢٣) تقديم المصلحة في المعاملات على النص، رسالة الإمام الطوفي بتعليق الشيخ/ جمال الدين القاسمي ط: مطبعة جامعة الأزهر، ١٩٦٦م.
٢٤) تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم بن جزي الكلبي الغرناطي ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٥) التقريب والإرشاد لقاضي أبي بكر الباقلاني ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٢٦) التقرير والتحبير لأمير حاج الحنفي ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ-١٩٩٣م.
٢٧) تقويم الأدلة للقاضي أبي زيد الدبوسي ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٨) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي ط: دار المدني للطباعة والنشر، القاهرة.
٢٩) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن على الإسنوي الشافعي ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، تحقيق د/ محمد حسن هيثو.
٣٠) التوقيف علي مهمات التعاريف لزين الدين المنياوي القاهري، ط: عالم الكتب- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٣١) تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ط: مصطفي البابي الحلبي مصر، ١٩٣٢م.
٣٢) الجامع من المقدمات لابن رشد ط: دار الفرقان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٣) الجمع والفرق للإمام الجويني الشافعي ط: دار الجيل ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٣٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسين بن محمد بن محمود العطار الشافعي ط: دار الكتب.
٣٥) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ط: دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٣٦) الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات) للإمام ابن فورك الأصبهاني ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

٣٧) الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.
٣٨) خلاصة الأفكار وشرح مختصر المنار لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا الجمالي الحنفي ط: دار ابن حزم الطبعة الأولى: ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.
٣٩) دستور العلماء للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد ط: الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
٤٠) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م.
٤١) الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ﷺ ط: مصطفي البابي الحلبي.
٤٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجاجي ط: مكتبة الرشد السعودية، الطبعة الأولي: ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.
٤٣) سنن الترمذي ط: مصطفي البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ه-١٩٧٥م.
٤٤) السنن المأثورة عن الشافعي للمزني ط: دار المعرفة، بيروت.
٤٥) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للإمام صدر الشريعة الحنفي المحبوبي، والتلويح للإمام سعد الدين التفتازاني الشافعي ط: مكتبة صبيح بمصر.
٤٦) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفي المنياوي ط: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ه-٢٠١١م.
٤٧) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ط: مكتبة العبيكان.
٤٨) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.
٤٩) شرح معاني الآثار للطحاوي ط: مؤسسة الرسالة .
٥٠) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سفيان الحموي اليمني ط: دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، تحقيق د/ حسين ابن عبد الله العمري، ومظهر بن علي، و د/ يوسف محمد عبد الله.
٥١) صحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام الجوهري ط: دار العلم للملايين، بيروت سنة ١٩٨٧م.
٥٢) طبقات النحويين واللغاة لمحمد بن الحسن الزيدي ط: دار المعارف.
٥٣) طرق الاستدلال ومقدماتها عن المناطقة والأصوليين للدكتور يعقوب الباحثين ط: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الرابعة ١٤٣٢ه- ٢٠١١م.
٥٤) العدة لأبي يعلي محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٥) الغيث الهامع مع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة العراقي ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.
٥٦) الفرق بين الفرق للإمام البغدادي ط: مؤسسة الحلبي وشركاه.
٥٧) الفروق للإمام القرافي ط: عالم الكتب.
٥٨) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ط: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان ١٩٩٣م، مع المستصفى للغزالي.
٥٩) القاموس المحيط للفيروز أبادي ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان الطبعة الثانية: ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.
٦٠) قواطع الأدلة للإمام السمعاني ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه- ١٩٩٩م.
٦١) الكافي شرح البزدوي للعلامة حسام الدين السغناقي ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ه- ٢٠٠٠م.
٦٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للعلامة عبد العزيز البخاري ط: دار الكتاب الإسلامي.
٦٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسي الحسيني الكفوي الحنفي ط: مؤسسة الرسالة – بيروت- تحقيق عدنان درويش محمد المصري.
٦٤) لسان العرب لابن منظور، ط: دار المعارف.
٦٥) لقطة العجلان وبله الظمآن للإمام بدر الدين الزركشي ط: مصطفي البابي الحلبي.
٦٦) اللمع في أصول الفقه للأستاذ أبي شحاته الشيرازي ط: دار الكلمة، المنصورة، مصر، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، تحقيق د/ مصطفي أبو سليمان الندوي.
٦٧) مجمل اللغة لابن فارس، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ه-١٩٨٤م، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان.
٦٨) المحصول للإمام الرازي، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة: ١٤١٨ه-١٩٩٧م.
٦٩) مختار الصحاح للرازي ط: المطبعة الأميرية ببولاق الطبعة الرابعة ١٣٥٧ه-١٩٣٨م.
٧٠) مختصر ابن الحاجب ط: دار ابن حزم، ٢٠٠٦م.
٧١) مدى حجية الرؤيا عن الأصوليين للأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد ط: دار الرسالة، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م.
٧٢) المستصفى للإمام الغزالي ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٣ه-١٩٩٣م.
٧٣) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ط: دار الكتاب العربي.

٧٤) المصباح المنير للفيومي، ط: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولي: ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م.
٧٥) المعتمد لأبي الحسين البصري ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٦) معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، ط: مؤسسة النشر الإسلامي بقم الطبعة الأولى: ١٤١٢ه، تحقيق: الشيخ بيت الله بيان.
٧٧) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم ط: دار الفضيلة، القاهرة.
٧٨) معجم لغة الفقهاء للأستاذ/ محمد رواش قلعجي، ط: دار النفائس الطبعة الأولي: ١٤١١ه- ١٩٩٦م.
٧٩) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للإمام جلال الدين السيوطي، ط: مكتبة الآداب بالقاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ه- ٢٠٠٤م.
٨٠) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ط: دار الجيل، بيروت، تحقيق/ عبد السلام هارون.
٨١) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد عاشور التونسي: ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر عام النشر : ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.
٨٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث للإمام المحدث أبي عمر عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ط: دار ابن خلدون.
٨٣) منهج الاستدلال بالسنة عند المالكية تأليف مولاي ا لحسن بن الحسن الحيان ط: دار البحوث والدراسات الإسلامية، وإحياء التراث الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٨٤) الموافقات للإمام الشاطبي ط: دار ابن القيم الطبعة الثالثة: ٢٠٠٣م.
٨٥) الموجز في أصول الفقه، مع معجم أصول الفقه تأليف/ محمد عبيد الله الأسعدي ط: دار السلام، الطبعة الرابعة: ١٤٣٦ه-٢٠١٥م.
٨٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط: دار الصفوة، مصر.
٨٧) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ط: مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، تحقيق د/ رفيق العجم، ود/ علي دحروج.
٨٨) ميزان الأصول للسمرقندي ط: مكتبة دار التراث، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.
٨٩) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ط: مكتبة نزار مصطفي الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦ه-١٩٩٥م، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون.
٩٠) نفائس الأصول للقرافي ط: مكتبة نزار مصطفي الباز.
٩١) الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل البغدادي ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة لأولى ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م، تحقيق د/ عبد الله ابن الحسن التركي.